بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

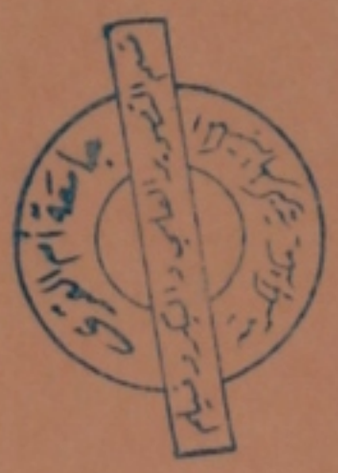

ما ادري للحدود كفارات لأهلها ام لا وما ادري ذو القرنين كان نبيا ام لا وما ادري تبع كان نبيا ام لا وكان ابن عباس يقول أحب للرجل اذا وقع في حد ان يستتر بستر الله ويتوب الى الله فان الله يقبل التوبة عن عباده

اخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا قال الحافظ وهو صحيح على شرط الشيخين • وقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطني ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله وقد وصله الحاكم من طريق ابن ابي اناس عن ابن ابي ذئب فقويت رواية معمر • وفي الترمذي عن علي بن ابي طالب وصححه الحاكم وفيه من اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة وهو عند الطبراني باسناد حسن ولفظه من اصاب ذنبا اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له • وللطبراني عن ابن عمر مرفوعا ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما اصاب من ذلك الذنب • وتقدم حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه في المبايعة وفيه ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه اخرجه في المتفق عليه قال القاضي عياض لكن حديث عبادة اصح اسنادا • ويمكن الجمع بينهما ان يكون حديث ابي هريرة في قوله لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا ورد اولا قبل ان يعلمه الله ثم اعلمه بعد ذلك وقد تقدم هذا البحث جميعه والجمع في فصل ما جاء في توبة القاتل والاشد منه في القتل قال نعم وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون **قوله** وكان يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاله يا رسول الله ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اذهب فاتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **اخرجه** مالك عن سهيل ابن ابي صالح الشمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم • زاد في رواية سليمان ابن بلال قال اي سعد كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني • زاد في حديث المغيرة بن شعبة من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة رواه مسلم • واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال سعد بن عبادة وهو سيد الانصار كذا نزلت يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط فاجترا رجل منا ان يثني وجها من شدة غيرته فقال سعد والله يا رسول الله اني لاعلم انها حق وانها من الله • ولكن تعجبت اني لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى آتي باربعة شهداء فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته الحديث • وفي حديث الباب النهي عن اقامة حد بغير سلطان ولا شهود وقطع الذريعة الى سفك الدم بمجرد الدعوى • واخرجه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي وعثمان بن بلال كلاهما عن سهيل به بزيادة رواهما مسلم ايضا • قال الزرقاني وبه شنع ابن عبد البر على البزار في زعمه تفرد مالك به • وانه لم يروه غيره ولا تابعه احد عليه قال فهذا يدل على تحامل البزار فيما ليس له به علم وكتابه مملوء من مثل هذا وكيف يتفرد مالك به كما زعم ما كان في ذلك شيء فاكثر السنن والاحاديث قد انفرد بها الثقات وليس ذلك بضائر لشيء منها • ومعنى الحديث مجمع عليه ونطقت به الكتاب والسنة فاي انفراد في هذا وليت كل ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا • وتقدم حديث مالك الذي رواه سعيد ابن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلهما معا فاشكل على معاوية ابن ابي سفيان القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسال له علي بن ابي طالب عن ذلك فقال علي انا ابو حسن العرم ان لم يات باربعة شهداء اي يشهدون على معاينة الوطء كالمرود في المكحلة فليعط برمته اي يسلم الى اولياء المقتول يقتلونه قصاصا • وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجد مع امراته رجلا يقتله فقال صلى الله عليه وسلم لا • الا البينة الى ذكر الله **قوله** وقال ابن عباس رضي الله عنهما وجاء رجل آخر فقال يا رسول الله ان امراتي عندها فلان فقال فرقني بينهما فقضى بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى المراة ان اعترفت الرجم قال فاعترفت المراة فرجمت وفي هذا دليل على ثبوت الزنا بالاقرار مرة

والاقتصار على الرجم وهو خلاف ما يأتي قريبا قال ابو هريرة رضي الله عنه وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زنى
ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه قوله وعن الشعبي ان عليا رضي الله عنه جمع بين الجلد والرجم في امراة زنت
بعد احصان فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكان ضربها يوم الخميس وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الجماعة عن ابي هريرة وزيد بن خالد انهما قالا ان رجلا
من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي
بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته واني اخبرت
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واغد يا انيس لرجل من اسلم الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال
فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال مالك العسيف الاجير
ويحتج به من يثبت الزنا بالاقرار مرة ومن يقتصر على الرجم وروى البخاري واحمد عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه وفيهما
ايضا عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه حين رجم المراة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة
وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عسيفا وقد وقع تفسيره بذلك
في صحيح البخاري مدرجا ووقع في رواية للنسائي بلفظ كان ابني اجيرا لامراته ووقع في رواية
بلفظ وابني لم يحصن قوله بنفي عام في هذا الحديث وفي حديث ابي هريرة المذكور قبله وفي حديث عبادة
الآتي دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن قال ابن المنذر اقسم النبي صلى
الله عليه وسلم في قصة العسيف انه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال ان عليه جلد مائة وتغريب عام
وهو المبين لكتاب الله تعالى وخطب عمر بذلك وعمل به الخلفاء الراشدون وبه قال مالك
والشافعي واحمد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه وحماد ان التغريب والحبس غير واجبين واستدل
بقوله اذ لم يذكر في آية الجلد وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحديث
وبحديث سهل بن سعد عند ابي داود ان رجلا من بكر بن ليث اقر للنبي صلى الله عليه وسلم انه زنى
بامراة وكان بكرا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسأله البينة على المراة اذ كذبته فلم يات بشيء
فجلده حد الفرية ثمانين جلدة قالوا ولو كان التغريب واجبا لما اخل به النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطحاوي انه ناسخ للتغريب ولانه اذا سقط عن الامة سقط عن الحرة لانها في معناها اهـ
وظاهر احاديث التغريب انه ثابت في الذكر والانثى واليه ذهب الشافعي وقال مالك والاوزاعي
لا تغريب على المراة لانها عورة وذهب مالك واحمد بن حنبل واسحاق والشافعي في قول وهو مروي
عن الحسن الى انه لا تغريب للرقيق واستدلوا بحديث اذا زنت امة احدكم المتقدم والتغريب [illegible]
بما يطلق عليه اسم الغربة شرعا واقله مسافة قصر قوله وكان صلى الله عليه وسلم يقول خذوا عني
خذوا عني مرتين فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما زنى رجل بامراة
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم وكان
جابر بن سمرة رضي الله عنه يقول رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك ولم
يذكر جلدا والله اعلم اخرجه الجماعة الا البخاري والنسائي عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الحديث
وعن جابر بن عبد الله ان رجلا زنى بامراة فجلد الحد الحديث رواه ابو داود وحديث جابر بن سمرة رواه
احمد واليه ذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء الا انه لا يجلد المحصن بل يرجم
فقط وهو مروي عن احمد بن حنبل وتمسكوا بحديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا بل اقتصر على رجمه

قالوا

قالوا وهو متاخر عن احاديث الجلد فيكون ناسخا لحديث عبادة بن الصامت المذكور وقد
استدل الجمهور ايضا بعدم ذكر الجلد في رجم الغامدية وغيرها قالوا وعدم ذكره يدل على عدم
وقوعه وعدم وقوعه يدل على عدم وجوبه وذهب احمد وداود الظاهري وابن المنذر
تمسكا بما سلف الى ايجاب الجلد على المحصن مع الرجم والله اعلم قوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول من اشرك
بالله فليس بمحصن اخرجه الدارقطني وغيره موقوفا عن ابن عمر انه قال من اشرك بالله فليس بمحصن
واخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين اي مرفوعا وموقوفا على ابن عمر ورجح الدارقطني
وغيره الوقف ومنهم من اول الاحصان في هذا الحديث باحصان القذف قوله وكان الصحابة
لا يحدون المجنون والصبي وامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجم مجنونة زنت فرجموها فبلغ ذلك عليا
رضي الله تعالى عنه فقال يا امير المؤمنين امرت برجم فلانة قال نعم قال اما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاث فامر ان يخلى سبيلها اخرجه الدارقطني عن ابن عباس قال امر علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر رضي الله عنه برجمها فردها وقال لعمر اما تذكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة الحديث قال صدقت فخلى عنها قوله وكان صلى الله عليه وسلم
يقول ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه اخرجه الطبراني والبيهقي عن ابي هريرة
مرفوعا قوله وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول اول ما كان حد الزنا في الاسلام حين انزل الله تعالى
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم واللذان ياتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا
عنهما ثم نزل بعد ذلك الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ثم نزلت آية الرجم
في سورة النور فكان الاول للبكر ثم رفعت آية الرجم من التلاوة وبقي الحكم بها اخرجه البيهقي في سننه
وروى عبد بن حميد وابو داود عن قتادة عن الحسن في قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم
قال كان هذا بدء عقوبة الزنا كانت المراة تحبس وكذا الرجل ويؤذيان جميعا ويعيران
بالقول باللسان ثم ان الله تعالى انزل بعد ذلك في سورة النور ونسخ ذلك بآية الجلد والرجم
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وهو السبيل الذي ذكر الله في آية
النور واخرجه ابو داود ونحوه بالنسخ من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله وكان
عمر رضي الله عنه يقول اياكم ان تهلكوا فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله عز وجل فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمنا بعده واني والذي نفسي بيده لولا ان يقول قائل احدث عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها وقد
قرانا الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة اخرجه مالك عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال
اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله الحديث وفي رواية عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان فيما انزل الله آية الرجم فقراناها وعقلناها
ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول
قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى والرجم في كتاب الله حق
على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه الجماعة
الا النسائي واخرج عبد الرزاق والطبراني عن ابن عباس ان عمر قال سيجيء اقوام يكذبون بالرجم
وفي رواية للنسائي وان ناسا يقولون ما بال الرجم فان في كتاب الله تعالى الجلد الحديث وذهب الجمهور الى ان
الحبل لا يثبت به الحد بل لابد من الاعتراف والبينة واستدلوا بالاحاديث الواردة في درء الحد بالشبهات قوله وقد
اخرج احمد والطبراني في الكبير من حديث ابي امامة بن سهل عن خالته العجماء ان فيما انزل الله من القرآن
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي بن كعب بلفظ كانت سورة الاحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة
الحديث [illegible] وكان علي رضي الله عنه يقول [illegible]
قوله وكان الصحابة رضي الله عنهم يغربون البكر بنفيه من المدينة الى البصرة والى خيبر حولا كاملا والله اعلم اخرجه الترمذي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وقال
الترمذي حديث غريب وروى مالك في الموطا عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي
برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد
ثم نفي الى فدك وروى عبد الرزاق في مصنفه في الطلاق اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال جاء رجل الى ابي بكر

دعاه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اى مخالها أبك جنون قال لا قال فهل احصنت
قال نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرنى
من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة
هرب فادركناه بالحرة فرجمناه **اخرجه** الشيخان عن ابى هريرة وهو دليل على ان
الأحصان يثبت بالاقرار **قوله** وقال جابر بن سمرة رضى الله عنه رأيت ماعز ابن مالك حين
جيئ به الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات
انه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الآخر فرجمه **اخرجه**
مسلم وابو داود وعن جابر بن سمرة ولم احصه ان ماعزا جاء فاقر عند النبى صلى الله عليه وسلم اربع مرات
فامر برجمه **وعن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز ابن مالك احق ما بلغنى عنك قال وما
بلغك عنى قال بلغنى انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به
فرجم رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذى وصححه والحاصل ان قصة ماعز رضى الله عنه رواها
جماعة من الصحابة **وقد** اتفق عليها الشيخان من حديث ابى هريرة وابن عباس وجابر من دون
تسمية صاحب القصة **وقد** اطال ابو داود وفى روايته فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال تعلمون
بعقله باسا تنكرون منه شيا فقالوا ما نعلمه الا وفى العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه فسئل
اينهم فاتاه فقالوا لا باس به ولا بعقله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه فلما ملت
ماعز قال الصحابة يا رسول الله ما نصنع بجسده قال اصنعوا اليه ما تصنعون بموتاكم
من الكفن والصلاة عليه والدفن قال برديده وكنا نتحدث مع اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ماعز لو جلس فى رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه فاتاهم فجلس فى رحله بعد اعترافه اربعا فرجمه عند الرابعة وكنا
نتحدث ايضا ان الغامدية رجمت بعد اعترافها اربعا وماعز لو رجعها بعد اعترافها او قال لم يرجمها
لم يطلبها وانما رجمها بعد الرابعة وسيأتى فى الباب عقبه ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كان
يقول للسارق عند الاستفسار اسرقت قال لا **اخرجه** مسلم واخمد عن عبد الله ابن بريدة
عن ابيه ورواه ابو داود وعن بريدة ايضا قال كنا اصحاب او قال لم يرجمها بعد اعترافها اربعا
الغامدية وماعز ابن مالك لو رجمها بعد اعترافها وفى رواية احمد عن بريدة قال كنا نتحدث اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان
وانما رجمها بعد الرابعة وسيأتى فى الباب عقبه ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كان يطلبها
ماعز ابن مالك لو جلس فى رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه وانما رجمه عند الرابعة وروى ابو
ابن شيبة فى مصنفه فى كتاب الجنائز حدثنا ابو معاوية عن ابى حنيفة عن علقمة ابن مرثد
عن ابن بريدة قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون
بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه **وروى** البخارى فى صحيحه عن ابى سلمة عن جابر فذكر قصة ماعز وفى آخرها
محمود ابن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر فذكر قصة ماعز وفى آخرها
ثم امر به فرجم وقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه **وعن** ابى هريرة
قوله وصلى عليه قاله غير معمر قال الاوزاعى انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بنفسه اختلف فيها
قبل امر رجم بالصلاة عليه ولم يصل عليه والله اعلم

فصل فى استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا يتردد فيه

عن ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه من يعترف بالزنا يقول له لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال ذلك **اخرجه** احمد والبخارى وابو داود وعن ابن عباس قال لما اتى ماعز ابن مالك النبى صلى الله عليه وسلم

فذكر ان صنيعه له اقتضى حتمه استكرهها على نفسها فسأله فاعترف فضربه ابو بكر الحد ونفاه سنة
الى فدك ولم يضربها لانه استكرهها **وروى** ابو بكر واد خله عليها **وروى** ابن ابى شيبة فى مصنفه
حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن سيار مولى لعثمان قال جلد عثمان امراة فى زنا **وروى** ارسل بها مولى له يقال له
لهرمز الى خيبر نفاها اليها **وارجع** مالك فى الموطا ان نافع ابن عبد كان ينفى من يفجر الخمس وانه
استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليد لانه استكرهها
وفى موطا الامام محمد اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى فى امراة اصيبت مستكرهة
بصداقها على من فعل ذلك قال محمد اخذ بقول مالك **وعلى** من استكرهها الحد والصداق فلا حد عليه
عليه الحد ولا يجب الصداق **وهو** قول ابى حنيفة وابن الهيثم النخعى والعامة من فقهائنا **وروى** عبد الرزاق بسنده
وجب عليه الصداق **وهو** قول ابى حنيفة وابن الهيثم النخعى والعامة من فقهائنا **وروى** عبد الرزاق بسنده
عن الزهرى عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة ابن امية ابن خلف فى الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر
فقال عمر لا اغرب بعده مسلما **وروى** محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى قال
يا تينى فتنة فاكون فيها جافيا او يموت احد ابوى فاجد فى نفسى عليه **فصل فى رجم المحصن من اهل الكتاب ودليل من قال ان الاسلام ليس بشرط فى الاحصان**
رضى الله عنهما جاء يهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامراة منهم قد زنيا فامر بهما فرجما قال فلقد رايته يجنأ على المراة يقيها الحجارة بنفسه **اخرجه** فى المتفق عليه عن عمر ان اليهود اتوا النبى صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة منهم قد زنيا فقال لهم ما تجدون فى كتابكم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال فجاء ابن صوريا فقال له دعنى منك يا ابن صوريا انشدك بالله الذى انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم فقال لا ولولا انك انشدتنى بهذا لم اخبرك نجد الرجم ولكن كثر فى اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروه فانزل الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون كلها فى الكفار فقال قتادة سمعنا انها نزلت فى اليهود خاصة **وروى** مسلم عن البراء بن عازب واخرجه ابو داود ايضا قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على يهودى محمم مجلود فدعاهم فقال اهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم فقال نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذى انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم فقال لا ولولا انك نشدتنى بهذا لفعلنا كتابكم قالوا فانعت لنا حده فقال اذا شهد اربعة رهط انه ادخله فيها كما يدخل الميل فى المكحلة وجب عليه الرجم فقلنا فما يمنعك ان ترجمه فقال ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا النبى صلى الله عليه وسلم باربعة شهود فشهدوا انه ادخله فيها كما يدخل الميل فى المكحلة فامر النبى صلى الله عليه وسلم برجمه فرجم فغضب لذلك قومه فقالوا غضب الله لرسوله ليأتين نبيكم فليجلدن صاحبكم فغضب لذلك قومه فقالوا غضب الله لرسوله ليأتين نبيكم فليجلدن صاحبكم فغضب لذلك قومه فقالوا غضب الله لرسوله ليأتين نبيكم فليجلدن صاحبكم

قوله وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول ليس على الامة حد حتى تحصن لقوله تعالى فاذا احصن **اخرجه** ابن المنذر وابن مردويه
والضياء فى المختارة عن ابن عباس انه قرا فاذا احصن يقول حصن بالازواج يقول الجلد امة **وعن** ابن عباس انه سئل عن امة زنت وليس لها زوج فقال عليها خمسون جلدة فالرجم انما هو على من احصن **واخرج** عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبرانى ومن المنذر عن ابن مسعود انه سئل عن امة زنت ولم تحصن قال اسلاها مائة الا سوطا **واخرج** عبد بن حميد عن ابن مسعود انه قراها فاذا احصن بنصب الالف وقال اسلاها مائة الا سوطا **واخرج** عبد بن حميد عن ابراهيم النخعى انه كان يقرا فاذا احصن قال اذا اسلمن وكان يقول اذا حصنها
مجاهد يقول فاذا احصن يقول اذا تزوجت فهاهم حتى تزوج **واخرج** احمد عليه واخرجه ابن ابى شيبة عن ابن عباس
ابكار اذا زنى يجلد امة حد حتى تزوج زوجا حرا **فصل فى اعتبار تكرار الاقرار بالزنا اربعا**
اخا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه حتى ردد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات

دعاه